عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقفه او يهما وفيه ان
الاضمار والواقف غير مضر كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وحقها
للانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة
المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين و
يؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة
خلافا للشيخين والسيد الخبر وهو ضعيف   الكلب والخنزير الغير المائيين
والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح
في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القرآن فانه رجس وفي الثالث
انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر
على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون
وللصحاح خلافا للقديمين بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص
الاول في النص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على
الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر
باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن موكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة
على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مر ان الاثار اليد
وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة

والسيد

والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف
في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات
الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيهما ما يدل على نجاسة شعر
الخنزير ولا بد ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء
بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب   المشهور نجاسة
الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ
والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم او المستقذر منه
مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في المعتبر ومعارضة للصحاح بمثلها
وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى
من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وتولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى
بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل
على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن
من المسكر للخبر لانه خمر فانه مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر
بعينها كان حكمه حكمها   كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا
من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واذا اشتد وماخذه
غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته وواهنه الشهيد
الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة بالامر بالغسل منه في الصحيحين وحسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)